

مذكرة عامة عدد 8 / 2007

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 81 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 المتعلقة بتوضيح مجال الخصم من المورد بعنوان الصفقات.

ملخص

توضيح مجال الخصم من المورد بنسبة 1,5%

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 :

1. سحب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة خارج إطار صفقة من قبل الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات، (الفصل 81)

2. التنصيص على أن هذا الإجراء يطبق ابتداء من غرة جانفي 2007 وبالتالي يطبق الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة بداية من غرة جانفي 2007 بصرف النظر عن السنة التي تمت فيها عملية الاقتناء. (الفصل 88)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 81 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 توسيع مجال الخصم من المورد بنسبة 1,5%.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل بهذا العنوان إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وإلى تحليل الأحكام الجديدة .

I. الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

طبقا للتشريع الجاري به العمل، قبل غرة جانفي 2007، تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5%:

- المبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات المبرمة مع الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي ؛

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات.

هذا وفي كلتا الحالتين إذا كانت المبالغ المعنية والمدفوعة بعنوان الخدمات خاضعة طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للخصم من المورد بنسبة مغايرة لنسبة 1,5% تطبق النسبة المغايرة.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2007

1. فيما يتعلّق بميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5%

تمّ بمقتضى الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2007 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك بإخضاع الخصم من المورد بنسبة 1,5% المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة خارج إطار صفقة من قبل الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات.

هذا ولم يدخل قانون المالية لسنة 2007 أيّ تغيير على الخصم من المورد بنسبة 1,5% المستوجب على الصفقات وكذلك على اقتناءات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات.

وتبعاً لذلك يطبّق الخصم من المورد بنسبة 1,5%:

أ. بالنسبة إلى اقتناءات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية

يطبّق الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات.

ب. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في إطار صفقة

يطبّق الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة في إطار صفقات من قبل الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك مهما كانت قيمة المبالغ المدفوعة.

ج. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة خارج إطار صفقة

يطبّق الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات.

ويستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% عند دفع المبالغ إلى مستحقيها. ويقصد بالدفع، الدفع نقداً أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ المذكورة على ذمّة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حسابه البنكي أو إيداع المبلغ بصندوق الأمانات والودائع أو تسليمه شيكاً وكذلك عن طريق المقاصّة أو الدفع عن طريق الكمبيالة وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد في تاريخ إصدار الكمبيالة.

ويتمّ الخصم على كلّ مبلغ يساوي أو يفوق 5.000 دينار باعتبار كلّ الأداءات يتمّ دفعه بصرف النظر عن المبلغ المضمّن بالفاتورة. وعلى هذا الأساس وإذا تعلّق الأمر بعملية

تجميع لعدد من الفواتير لنفس المستفيد بالمبالغ دفعة واحدة يتمّ الخصم من المورد على المبلغ المدفوع حتى إذا كان مبلغ كلّ فاتورة موضوع التجميع يقلّ عن 5.000 دينار.

مثال عدد 1:

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا ينشط في ميدان بيع مواد البناء والخزف خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أبرم صفقة مع شركة صناعة خزف قصد تزويده دوريا بكميات من الخزف. هذا وتضمّنت فاتورة شهر مارس 2007 مبلغا قيمته 4.200 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

في هذه الحالة، وباعتبار أنّ الأمر يتعلق بصفقة، فإنّ المبالغ التي يدفعها الشخص الطبيعي المذكور بعنوان تزوّده من الخزف تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الصفقات رغم أنّ المبلغ المدفوع يقلّ عن 5.000 دينار.

مثال عدد 2:

لنفترض أنّ مكتب دراسات خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي قام بمناسبة خلاص عمليات التزوّد بالمواد المكتبية للثلاثية الأخيرة لسنة 2006 خارج إطار صفقة بإصدار صكّ بمبلغ جملي لثلاثة فواتير يساوي مبلغ كلّ منها على التوالي 1.500 د و 2.500 د و 2.200 د.

في هذه الحالة ورغم أنّ مبلغ كلّ فاتورة يقلّ عن 5.000 د، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبلغ الجملي المدفوع باعتباره يفوق 5.000 د أي :

$$6.200 \times 1,5\% = 93 \text{ د}$$

2. فيما يتعلق بالمبالغ غير الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5%

أ. المبالغ المستثناة صراحة من ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5%

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% في كلّ الحالات الدفوعات المنجزة :

- في إطار اشتراكات الماء والكهرباء والغاز والهاتف والصحف والدوريات والنشريات ؛

- بعنوان عقود التأمين؛
- بعنوان عقود الإيجار المالي.

ب. المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة

ويتعلق الأمر خاصة بـ :

* الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين

لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بعنوان الواردات المتعلقة بالسلع والمعدات والتجهيزات وغيرها من المواد باعتبار أنّ المنتفعين بهذه المبالغ يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

* الجمعيات

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الجمعيات الناشطة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة للخصم من المورد المذكور باعتبار أنّ هذه الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

ج. المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات

لا يطبّق الخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا دفعت المبالغ موضوع الخصم من المورد إلى أشخاص طبيعيين أو إلى أشخاص معنويين ينتفعون بحقّ الطرح الكلي للمداخيل أو للأرباح المتأتية من النشاط من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية وبقطاعات التنمية الفلاحية وبالمؤسسات المصدّرة المنتفعة بحقّ الطرح الكلي للأرباح أو للمداخيل المتأتية من النشاط أو من التصدير من قاعدة الضريبة خلال العشر سنوات الأولى للنشاط.

هذا ويستوجب عدم الخصم من المورد في كلّ الحالات استظهار المنتفع بالمبالغ المذكورة بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة له من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

3. حالة خضوع المبالغ المدفوعة للخصم من المورد بنسبة مغايرة لـ1,5%

لا يطبق الخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا كانت المبالغ المدفوعة خاضعة للخصم من المورد بنسبة مغايرة منصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيث يتم تطبيق هذه النسبة المغايرة. ويتعلق الأمر خاصّة بالمبالغ المدفوعة بعنوان الأتعاب ومعينات الكراء والعمولات وبالخدمات المسداة من قبل الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرّين بتونس.

كما يتعلق الأمر بمبيعات السلع والخدمات المنجزة من قبل المؤسسات المصدّرة كليا في السوق المحلية باعتبار خضوع هذه المبيعات للتسبقة المستوجبة بنسبة 2,5% طبقا لأحكام الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

مع العلم أنّ الخصم من المورد بالنسبة المغايرة لـ1,5% يطبق على كلّ المبالغ الخاضعة للنسبة المذكورة وذلك حتى ولو كانت المبالغ المدفوعة بعنوانها :

- من قبل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية تقلّ عن 1.000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة،
- من قبل الأشخاص المعنويين غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في إطار صفقة،
- من قبل الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي خارج إطار صفقة وتقلّ عن 5.000 د.

مثال عدد 4 :

لنفترض أنّ شركة خاضعة للضريبة على الشركات قامت خلال شهر فيفري 2007 بخلاص فواتير متعلقة على التوالي بأتعاب محامي الشركة بمبلغ 6.500 د وبمعينات كراء شهري فيفري ومارس 2007 بمبلغ 2.500 د.

في هذه الحالة، وباعتبار أنّ المبالغ المدفوعة من قبل الشركة المعنيّة إلى محامي الشركة تصنّف ضمن الأتعاب فإنها تكون خاضعة للخصم من المورد بنسبة 5% إن كان المحامي خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وبنسبة 15% إذا كان المحامي خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

وتخضع كذلك معيّنات الكراء المدفوعة من قبل الشركة لنسبة مغايرة لـ 1,5% وهي نسبة 15% وبالتالي يتمّ تطبيق هذه النسبة المغايرة حتى ولو كانت المبالغ المدفوعة تقلّ عن 5.000 دينار أي:

$$2.500 \times 15\% = 375 \text{ د}$$

مثال عدد 5 :

لنفترض أنّ شركة صناعية تعتزم إنجاز مشروع تجديد آلاتها ومعدّاتها قامت بإبرام عقد مع مكتب دراسات مقيم ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي قصد إنجاز دراسات فنيّة لفائدتها. في هذا الإطار قامت الشركة المذكورة بدفع قسط من مقابل الدراسات المنجزة بمبلغ 8.500 د.

في هذه الحالة، وباعتبار أنّ المبالغ المدفوعة لفائدة مكتب الدراسات غير المقيم وغير المستقرّ بتونس تخضع للخصم من المورد بنسبة مغايرة لنسبة 1,5% وهي نسبة 15% فيتمّ تطبيق النسبة المغايرة أي :

$$8.500 \times 15\% = 1.275 \text{ د}$$

III. تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التطبيق

يطبّق الإجراء الجديد المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المالية لسنة 2007 والمتعلق بالخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار على كلّ الدفعات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين من غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات ابتداء من غرّة جانفي 2007 بصرف النظر عن السنة التي تمّت خلالها عمليات الاقتناء.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : أمّنة الغربي

